

## حلقات نور على الدرب (831) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

### -رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءات برنامجكم اليومي نورا على الدرب ضيف هذه الحلقة الذي سيتولى الاجابة على اسئلتكم واستفساراتكم. هو فضيلة الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار - 00:00:19

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء فباسمكم جميعا نرحب بفضيلة الشيخ ونشكر له تجاوبه الدائم مع البرنامج اولى رسائل هذه الحلقة رسالة بعث بها المستمع عطية غالب عبد الحميد من جمهورية مصر العربية - 00:00:42

محافظة مطروح ضمنها سؤالين يقول في سؤاله الاول ما حكم من يرفع يديه دبر كل صلاة مكتوبة للدعاء وهل ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يرد فما حكم من - 00:01:06

يرفع يديه دبر كل صلاة للدعاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين الجواب الاصل في رفع اليدين - 00:01:25

هو الجواز لان الرسول صلى الله عليه وسلم رفع يديه في عدة مناسبات ولكن نسبتي لما بعد الصلاة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم ووجه وجهه الى - 00:01:53

الى الجماعة انه يرفع يديه في الدعاء ولا شك ان مداومته على ترك هذا الشيء يدل على انه ليس بسنة في هذا الموضوع ولكن اذا رفع الشخص يديه بعد ما ينتهي - 00:02:20

من دعاء الصلاة المشروع ورفع يديه في بعض الحالات في بعض الاوقات هذا لا بأس به لكن المداومة عليه واعتقاده انه سنة هذا يحتاج الى اصل يبني عليه. وكما ذكرت - 00:02:49

الاصل هو عدم رفع اليدين في هذا المحل ولكن بالنظر الى وجود جملة من المواضع التي جاء فيها رفع اليدين هذا يدل على ان لرفع اليدين اصل من ناحية الشرع - 00:03:13

لكن اعتقاده انه سنة والمداومة عليه في هذا المحل يحتاج الى دليل ولا اعلم دليلا يدل على ذلك وبالله التوفيق. شكر الله لكم. يقول في سؤال سؤاله الثاني ما اصح كتب فقه السنة التي تتصحونها بشرائها والافادة منها. جزاكم الله خيرا - 00:03:31

الجواب ان الشخص قد يكون مقلدا وقد يكون مجتهدا لشخص يقرأ كتب العلم وهو مجتهد والفن الذي يقرأ كتبه وقد يكون مقلدا واذا كان مقلدا واحتاج الى مسألة علمية فلا ينبغي ان يعتمد على كتاب معين - 00:03:54

يقول انا اخذ من هذا الكتاب. ولكن ينبغي ان يسأل اهل العلم الذين عنده لان بعض طلبة العلم يعتمد على كتاب مثلا معين وبعد ذلك يأخذ من هذا الكتاب ويحلل ويحرم - 00:04:31

وقد تكون هذه المسائل التي في هذا الكتاب يوجد فيها او يوجد في بعضها قصور من ناحية استيفاء الادلة وبالتالي يكون قد اخطأ حينما اجاب سائله او حينما عمل بنفسه - 00:04:50

المقصود ان المقلد ينبغي ان يتعلم العلم من اهل العلم اما عن طريق التعلم في حلق في الحلق او عن طريق السؤال عندما يحتاج الى مسألة معينة ويتبين هذا ان القرآن هو اصل التشريع - [00:05:16](#)

وان السنة مبينة للقرآن وان التوحيد والفقه والسنبطاني من القرآن ومن السنة وان هناك جملة من الوسائل او من مفاتيح العلوم يستعان بها على فهم في الكتاب والسنة استنباط توحيد - [00:05:40](#)

واستنباط الفقه منهما باستخدام علوم القرآن في فهم القرآن واستخدام اصول الحديث فيما يتعلق بالحديث سندا ومتنا وحكما على الحديث وكذلك بالنظر الى استخدام اصول الفقه في الاستنباط من القرآن والسنة - [00:06:11](#)

والتأكد من سلامة ما استنبط من التوحيد ومن ومن الفقه وكذلك استخدام علوم اللغة. وهذه امور لا يستخدمها الا من يحسن استخدامها وعلى هذا الاساس لان الخلاصة ان الانسان اذا كان لا يعرف الحكم بنفسه فعليه ان يسأل اهل العلم. وبالله التوفيق - [00:06:36](#)

اثابكم الله مستمعة من الرياض رمزت لاسمها بحرف لام عين فاء تسأل وتقول فعل الصغائر والاصرار عليها يعني المداومة عليها هل يحولها الى كبائر دائما الجواب ان الانسان عندما يفعل صغيرة من صغائر الذنوب - [00:07:06](#)

ويصر على عدم التوبة منها فالاصرار على الصغيرة وعدم التوبة منها هذا يجعلها كبيرة واذا اكثر من فعل الصغائر وكل صغيرة يصر عليها فانها تجتمع عنده مجموعة من الكبائر وعلى الانسان ان يتورع - [00:07:34](#)

في امر دينه وان يتنبه الى ما يزاوله من عمل هل هو مروا لله؟ او انه ليس بمرط لله وبالله التوفيق. تقول السائلة اذا سلمت على مجموعة هل اسلم عليهن بالكلام؟ ام باليد افضل - [00:08:06](#)

الجواب ان السلام يكون بالكلام وليس باليد الا اذا كان الشخص بعيدا بحيث لا يسمع الكلام فانك تسلم بالكلام وتشير اليه بيديك للتنبيه على انك تسلم عليه وهكذا اذا كان لا يسمع - [00:08:27](#)

فانك تسلم بالكلام من جهة وتشير اليه باليد من جهة اخرى لتنبيهه على انك تسلم عليه اما اذا كان يسمع كلامك فانك تسلم في اللفظ فقط وبالله التوفيق استعمال المنبه للفت نظر الشخص للسلام عليه هل فيه شيء مثلا - [00:08:50](#)

استعمال المنبه اي نعم مثلا منبه السيارة مثل ما يرفع بدل ما يرفع يده ينبهه على كل حال استعمال شيء ينبهه على انه يسلم عليه اذا كان لا يسمع صوته فلا مانع من ذلك. نعم - [00:09:14](#)

مستمع يقول انا راعي غنم في البر ولي مدة وقدرها سنة ونصف لم اصلي الجمعة مع الجماعة هل علي اثم في ذلك الجواب اذا كان هذا هو عملك وليس لك عمل غيره. وانت مضطر اليه فليس عليك في ذلك حرج - [00:09:32](#)

نعم يقول ايضا لي عن اهل سنة ونصف اطلب لهم الرزق وارسل اليهم المصاريف وهم موافقون على هذه الحال فهل يلحقني اثم الجواب انه لا يلحقك اثم اذا تراضيت معهم - [00:09:54](#)

من ناحية المدة التي تبقاها مسافرا عنه لان الاتفاق في هذا يرجع اليك واليه وبالله التوفيق يسأل ايضا ويقول هناك من يذبح البهيمة بعد موتها بعد موتها من غير تذكية. فهل ذبحها مشروع - [00:10:12](#)

الجواب اذا ماتت فلا حاجة الى ذبحها لان ذبحها لا يحلها وعلى الانسان الا يأكلها يعني لا يجوز له اكلها اذا ذبحها بعد موتها لان بعض الناس قد يعتقد انها اذا ذكيت بعد موتها فالتذكية تحلها - [00:10:37](#)

وهذا فهم ليس بصحيح وبالله التوفيق يسأل ايضا عن كلاب الصيد هل هي نجسة الجواب ان كلب الصيد كغيره من ناحية نجاسته فهو نجس ولهذا اذا ولغ في الاناء فانه يغسل - [00:10:59](#)

سبع مرات اولاهن او احداهن او الثامنة في التراب على حسب اختلاف الروايات فالمهم ان كونه كلب صيد لا يعفي من نجاسته وبالله التوفيق يقول عندما اذهب لرعي الغنم احمل ماء للشرب فقط. واتيهم لصلاة الظهر والعصر - [00:11:27](#)

حتى لا تفوت علي في وقتها فهل عملي هذا صحيح؟ الجواب ان المسافر لا يلزمه ان يحمل معه ماء من اجل ان يتوضأ به او من اجل ان يغتسل به اذا حصلت عليه جنابة - [00:11:52](#)

لكن اذا دخل عليه الوقت فانه يلتبس الماء. فان وجدته والا فانه يصلي يتيمم ويصلي حسب حاله. والماء الذي يحمله معه اذا كان بقدر ما يحتاج اليه من ماء للطبخ وماء للشرب فانه لا يتوضأ منه ولا يغتسل ويكفيه التيمم وبالله التوفيق - [00:12:11](#)

يقول علي قضاء في الصلاة لاني كنت مريضا مرضا شديدا لا اتحرك الا بمساعدة الاخرين فهل اقضي المغرب بعد المغرب والعشاء بعد العشاء وهكذا بقية الصلوات؟ الجواب ان الشخص اذا ترك شيئا من الصلوات التي يجب قضاؤها كحالة السائل لانه تركها وهو مريض - [00:12:35](#)

هذا يقضيها مرتبة ولا حاجة الى ان يصلي كل فرض مع فرضه فلا يصلي الظهر مع الظهر والعصر مع العصر ولكن يصليها متتابعة قد يصليها كلها الضحى او بين الظهر والعصر او بين المغرب او العشاء او بين العشاء والفجر - [00:13:04](#)

فالمهم انه لا يصلي وقتا مع وقت ولكنه يعني لا يصلي صلاة مع صلاة ولكنه يصليها مرتبة ومنتظمة اه وكلها يفعلها في وقت واحد. وبالله التوفيق يظهر من سؤال السائل انه لا يعرف كيفية صلاة المريض - [00:13:27](#)

لو نهتم له باختصار على كيف يصلي المريض؟ هو يقول انه ترك الصلاة. اي نعم لكن في في المستقبل يعني المستقبل يصلي قريب يصلي حسب استطاعته نعم. والرسول صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما - [00:13:50](#)

فان لم تستطع فقاعد ا فان لم تستطع فعلى جنب فالمهم انه اذا كان عقله معه فانه يصلي حسب استطاعته وبالله التوفيق يقول السائل المستمع ادريس ادم اذا كانت هناك امرأة ليست محرما لي فسلمت عليها بدون مصافحة. فهل هذا جائز؟ واذا ردت علي واذا سلمت - [00:14:07](#)

وردت عليها السلام هل علي اثم في ذلك؟ علما بانها متحجبة الجواب ان الشريعة جاءت بسد الذرائع ولا حاجة الى ان الشخص يسلم على امرأة اجنبية وهي تسلم عليه ولو كان ذلك في الكلام - [00:14:35](#)

الهمم الا في صور نادرة المرأة اذا كانت كبيرة او المرأة مثلا مثلا تريد ان تسأل عالما او او ما الى ذلك هذا يعني ليس فيه محذور لكن السلام الذي قد يجز - [00:14:54](#)

الى امر قد يكون مكروها في نهاية الامر فهذا يكون داخلا تحت قاعدة سد الذرائع فلا ينبغي للمرأة ان تسلم على اجنبي ولا ينبغي للاجنبي ان يسلم على امرأة لا تحل له ولو كان ذلك في - [00:15:14](#)

الا في الصور النادرة التي لا يترتب عليها محذور شرعي مطلقا. وبالله التوفيق هل يجوز الحلف بالكعبة الكعبة من المخلوقات ولا يجوز للمخلوق ان يحلف بمخلوق لا يجوز لمخلوق ان يحلف بمخلوق - [00:15:32](#)

لكن يحلف بالله بسم الله او صفة من صفاته مثلا اما الله جل وعلا فله ان يحلف بما شاء وقد جاء هذا في القرآن كثير. كقوله تعالى والذاريات ذروا والمرسلات والصفات الى غير ذلك مما جاء - [00:16:00](#)

من القسم آ الله له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته واما المخلوق فانه يقسم بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته وبالله التوفيق سائل يسأل ويقول بعض الناس يسبون الغنم - [00:16:25](#)

فهل هذا جائز لا يجوز للانسان ان يسب الغنم ولا الابل ولا البقر ولا يجوز له ان يسب من لا يستحق السب بان لها حق لها حق وسبها قد يكون عن طريق اللعن او ما الى ذلك. لان بعض الناس يكون بذينا في لسانه - [00:16:45](#)

ولا يتورع بما يقوله من السب وقد يتدرج به الامر الى ان يكون هذا صفة من صفاته لا يجوز له ان يسبها هذا من جهة ومن جهة اخرى ان تعويد الانسان - [00:17:08](#)

نفسه على النطق بالفاظ بذينة مثلا سواء وجهها الى الغنم او الى الابل او غير ذلك هذا هذا يجعله يتصف بهذه الصفة على المدى البعيد فبعد ذلك يتدرج منه السب الى اقرب قريب اليه - [00:17:27](#)

قد يتدرج به الى ان يسب امه او اباه بدون تفكير. لماذا؟ لانه اصبح عادة له ولهذا يقول الشاعر لا تعود لسانك نطق فاحشة ان اللسان بما عودت قوالو يعني انه يصبح صفة - [00:17:54](#)

من الصفات يأخذ بها وهكذا لو عود نفسه على صفة حسنة بتعويده نفسه على قراءة القرآن وهو جالس وهو يمشي او عود نفسه على

كثرة ذكر الله كما جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال له اوصني قال له - [00:18:14](#)

صلى الله عليه وسلم لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. يعني انك تكثر من ذكر الله جل وعلا المهم ان دخول الانسان في مزاولة قول او عمل هذا يجعله بالتدريج يكتسب صفة من - [00:18:38](#)

فان كان العمل او القول قبيحا اتصف بهذه الصفة القبيحة وان كان القول او الفعل حسنا اتصل وصف بهذه الصفة الحسنة وبالله التوفيق يسأل ايضا ويقول سمعنا ان من لا يجيد قراءة الفاتحة لا تصح صلاته - [00:19:00](#)

فهل هذا صحيح؟ وهل يعتبر الجهل عذرا في هذه الحالة؟ الجواب ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان واوجد فيه القدرة على التعلم وقال تعالى اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان علمه البيان فمن ناحية التكوين الله سبحانه وتعالى اوجده قابلا للتعلم وحينئذ يكون قد قصر في تعلمه الفاتحة والواجب عليه ان يتعلمها لانها ركن من اركان الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا - [00:19:46](#)

او كانت الصلاة سواء كانت الصلاة نفلا او كانت الصلاة فرضا وبالله التوفيق شكر الله لكم المستمع الطيب علي الصادق من اوادمي يسأل ويقول ما حكم الشرع في رجل لا يصلي - [00:20:16](#)

وهو في غالب الاحيان يكون معنا في مكان العمل ولكن عندما يحضر اليها احد من الجماعة يقوم ويتوضأ ويؤذن ويصلي بنا اماما فهل تجوز لنا الصلاة خلفه؟ واذا كانت لا تجوز خلفي فما حكم صلاتي التي صليتها معه؟ هل يجب علي اعاتها - [00:20:38](#)

الجواب اولاً ان هذا الشخص الذي يتصف بهذه الصفة هذا يعتبر منافقا لانه جاءه شخص يخاف منه او يرجوه قام وتوضأ وتجراً الى ان يكون اماما بالناس ليشعر هذا الشخص - [00:21:00](#)

الذي يخافه او يرجوه ليشعره بانه مستقيم على دينه واذا انفرد بمفرده مع زملائه مثلاً اذا انفرد بمفرده او كان مع زملائه الذين يعرفهم ويعرفونه يترك الصلاة هذا يصدق عليه بانه منافق - [00:21:34](#)

وهو بعمله هذا كافر يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل مرتداً عن الاسلام ولا يصح ان يتقدم للصلاة ولا يصح ان يصلي خلفه. والواجب عليكم ان تمنعوه وان تبيينوا امره للجهات المسؤولة - [00:21:56](#)

وذلك من اجل ان تجري معه ما يلزم شرعا اما بالنسبة للصلوات التي مضت اذا كنت تريد فهذا امره راجع اليك لكنك صليت معه وانت تجهل الحكم ولعلك تكون معذورا - [00:22:16](#)

في جهلك الحكم. وبالله التوفيق يسأل ايضا ويقول نذرت ان اصوم اسبوعا اذا تحقق لي شيء ما ثم تحقق هذا الذي علقت النذر عليه هل يجوز لي ان افرق هذه الايام فاصوم يوما مثلاً وافطر يوما - [00:22:45](#)

او لابد من صيامها متتابعة وكذلك بالنسبة لقطاع شهر رمضان هل يجوز لي تفريقه او لا الجواب اما بالنظر الى النذر الذي نذرتة فهذا تابع لنيتك فان كنت ذكرت الاسبوع من اجل ان تصوم صياما متتابعاً فانك تصوم على نيتك - [00:23:06](#)

واذا لم يخطر ببالك التتابع ولا عدمه وكان التتابع لا يضرك هذا احوط لك لكن اذا لم يكن عندك نية معينة وانما قصدك العدد لا التتابع وانما قصدك العدد ولم تنوي لا تتابع ولا متفرقا. وانما قصدت العدد فقط - [00:23:29](#)

فهذا اذا صمت متفرقا فان هذا يجزئك وليس فيه شيء اما بالنسبة لقضاء رمضان فانك ان صمته متتابعاً او صمته متفرقا فانه يجزئه يجزئك وبالله التوفيق اثابكم الله المستمع اسماعيل فرج - [00:23:54](#)

يقول هل يجوز للولد ولابيه ان يتزوج من اختين الجواب ان هذا ليس فيه شيء ان الرجل يتزوج واحدة ويتزوج ابنه اختها هذا ليس فيه شيء لان زواج الابن لا يحرم اخت زوجته على ابيه. وزواج الاب لا يحرم اخت زوجته - [00:24:15](#)

على ابنه وكل منهما يتزوج والاصل في هذا الجواز وبالله التوفيق. يسأل ايضا عن حكم زواج البدل الجواب ان هذه في الحقيقة يعني تعتبر من المشاكل من المشاكل الاسرية وبالتالي قد تتوسع - [00:24:45](#)

وتكون من المشاكل الاجتماعية بالنظر الى انه قد يتدخل فيها اطراف ليس لهم علاقة الاسرة الانسان يكون له رغبة في الزواج ويكون عنده بنت ولا يريد ان يفرض بهذه البنت بل يريد ان يأخذ بدلاً بدلها - [00:25:09](#)

ويأتي الى شخص عنده بنت ولا عنده اخت ويقول له اريد ان ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او على ان تزوجني اختك ويتفقان على هذا الاساس هذا يكون فيه ضرر - [00:25:33](#)

بالنظر الى كل من الزوجتين ويكون فيه اثر ايضا ضرر على كل من الزوجين لانها قد لا تصلح الحال هذا من جهة ومن جهة اخرى ان كل واحدة تكون مثلا مجبرة - [00:25:47](#)

او انها ايضا تبخس من حقها من ناحية المهر ففيه مفسدات متعددة وايضا قد يكون يتطور الامر الى ان تسوء العلاقة بين الاب وبين اولاده الذين هم اخوان لهذه البنت. اذا رأوا ان والدهم تصرف فيها هذا التصرف - [00:26:02](#)

بمعنى انه باع اختهم بزوجة تزوجها فيكون فيه فساد بالنظر للمرأة وبالنظر له وكذلك بالنظر الى اولاده. وقد انجر الامر الى احوال البنت اه يصير هذا ضرر وقد يتطور الامر الى اعمامها - [00:26:26](#)

اذا رأوا اه اخاهم تصرف هذا التصرف فالمهم ان المسألة يعني فيها ضرر من ناحية الافراد الذين لهم علاقة اولية في هذا الموضوع الزوج والزوجة والاولياء وكذلك بالنظر الى افراد - [00:26:49](#)

الاسرة من الاصول مثل والد الزوج اذا كان له والد قد مثلا يسخط عليه او ما الى ذلك. ومن ناحية الحواشي الاولاد وكذلك من ناحية الاحوال والاعمام وما الى ذلك - [00:27:16](#)

ولهذا نجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار لا شغار في الاسلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينهى الا عن شيء اما ان يكون مفسدة محضة واما ان واما ان تكون مفسدته ارجح من مصلحته. وبهذا يتبين انه - [00:27:38](#)

مشمتم ان الشغار مشتمل على جملة من المفسدات تربو على ما قد يكون فيه من مصالح فيكون وبالله التوفيق شكر الله لكم يسأل ايضا ويقول هل يجوز للشخص الذي يحلق لحيته ان يكون امام مسجد - [00:28:01](#)

الجواب فيه فرق بين من يكون اماما عارضا وبين ما اذا كان حالق اللحية هو احسن الموجودين من ناحية فقه الصلاة ومن ناحية قراءة القرآن وكذلك من جهة ما اذا كان صاحب سلطة - [00:28:25](#)

ومن جهة ما اذا كان الذين يصلون خلفه كلهم يحلقون لحاهم قصدي انا من هذا هو ان انه ينظر الى حال الامام والى حال المأمومين ويفرق بينما اذا كان اماما رسميا وبينما اذا كان اماما عارضا - [00:28:51](#)

وبينما اذا وجد من هو اولى منه او لم يوجد من هو اولى منه وبينما اذا كانت الصلاة خلفه تؤدي الى مفسدة ارجح من المصلحة او تؤدي الى او تؤدي يعني تؤدي الى آا ايقاع ضرر بانه اذا كان مثلا صاحب سلطة او ما الى ذلك فهذا الصلاة - [00:29:16](#)

خلفه قد فترك الصلاة خلفه قد يؤدي الى مفسدة اه يعني عظيمة وفي السابق كان بعض العلماء معتبرين يصلون خلف اشخاص هم يعلمون انهم فساق ولكن من بابي ترجيح جانب - [00:29:44](#)

المصلحة يعني المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة وبالله التوفيق في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ عبد الله على اجابته للاخوة المستمعين ونشكرهم ايها الاخوة على انصاتهم وحسن استماعكم. السلام عليكم ورحمة الله - [00:30:11](#)

وبركاته - [00:30:30](#)